

**مكانة المرأة في الاديان والعرف**  
**بحث مستل من اطروحة دكتوراه (حق القيادة وصنع**  
**القرار للمرأة في الفكر الاسلامي)**

**م.م. نورعلي هادود**

**جامعة بغداد كلية العلوم الاسلامية الدراسات العليا**

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداة بإحسان وإتقان من غير تحريف ونقصان إلى يوم الدين ... اما بعدقبل نزول القرآن الكريم ومبعث الرسول الأكرم محمد (ص) هداية للناس ومنهجاً ربانياً عاماً وشاملاً لقضايا الإنسانية بما فيها المرأة , فقد عاشت المرأة وضعاً متردياً في مختلف الأمم, وفي سائر التشريعات الوضعية والسماوية المحرفة, إذ كانت مسلوبة الإرادة , محرومة من حق الكرامة الإنسانية ومصدراً للكرب والشؤم عند ولادتها, وتعد أقل منزلة من الرجل الجنس البشري يتكون من نوعين متكاملين متلازمين في الإنسانية هما الرجل والمرأة, إننا درسنا في عديد من الحضارات البائدة, ونرى اليوم فإن المرأة كانت ولا تزال في ظلام دامس, فقد سلبت حقوقها وهدرت كرامتها واعتلاها الظلم في جميع شؤونها الحياتية, وعدت سلعة في البيت تباع وتشتري, وغزت الثقافة الغربية قلوب المسلمين من حيث يعلمون أو لا يعلمون, ولهذا الغزو الفكري أثر في المسلمين أكثر من الغزو العسكري وبذلك استبدلت القيم والعادات الإسلامية العربية عادات وتقاليد غربية فاسدة, وسار وراءها المسلمون وعد تطورا وثقافة مستورا تحت رداء الديمقراطية والحرية وحقوق المرأة فهبطت الأخلاق إلى الدرك الأسفل, واستطاعوا أن يرجعوها إلى الجاهلية الأولى, بل وزادوا عليها جملة من الأمور لم تك موجودة في الجاهلية الأولى, إذ سعوا جاهدين إلى تدمير أخلاق المجتمع المسلم الذي تربطه القيم والعادات الصحيحة, وكان سبب دخول هذه الأفكار إلى البلاد العربية والإسلامية سيطرة الدول الغربية عليها وأدى ذلك إلى فرض أفكارها ونشر ثقافتها بما فيها من الانفلات الأخلاقي, فأصبحت المرأة المسلمة ضحية في ذلك, وفقدت المرأة على أثر ذلك مكانتها وذلك بسبب الناس يريدون نيل الهدف, وعلى مر العصور تقام هذا الأمر, وأنصهر المجتمع الإسلامي في جر الرذائل الغربية وابتعد المسلمون عن تعاليم دينهم وتقاليد السليمة, وساروا مع الفكر الغربي, واعتبروا ذلك ثقافة وازدهاراً, فأخذوا عنه ما هو أدنى وتركوا ما هو خير الكلمات الافتتاحية مكانة . المرأة . الأديان

## ملخص

Before the Holy Quran and the Holy Quran Mohammad Mohammed .Hidayat Hidayat for people and Tahja Rabbania and comprehensively for humanitarian issues, including women, women have lived in different nations, and in other legislation and intimidated and unavoidable status, as they were stalled Will, deprived of the human dignity, a source of cars and affairs at their birth, are less than one of the man.

## المبحث الأول: المرأة في الحضارات القديمة والديانات السماوية

### المطلب الأول المرأة في الحضارات القديمة والديانات السماوية وعند العرب قبل الإسلام

يحدثنا التاريخ طوال العصور القديمة الغابرة أن المرأة كانت لا شيء في المجتمع , وقد عدت في الحضارات والمجتمعات القديمة وفي الجاهلية بأنها أم الداء ورأس كل فتنة, واحقر كل شيء, ونظراً لذلك يجب ان لا تعد من المهام , وأن لا يحسب لها حساب, وأخذت هذه المجتمعات تعامل المرأة أسوأ المعاملات, وتفرض عليها كل الأعمال وتسخرها حتى في الأمور التافهة استهانة بها وحقاً من كرامتها وإنكاراً لوجودها الإنساني .

### أولاً: المرأة في الحضارات القديمة :

( أ ) - حضارة وادي الرافدين : لقد كانت شريعة حمورابي تعد المرأة في عداد الماشية المملوكة , وتعتبر قوانين حمورابي أقدم نص تشريعي ظهر حتى اليوم , وقد اعطى للأب سلطة بيع أفراد أسرته أو هبتهم للغير مدة من الزمن كما نص القانون إنه: إذا طلق الزوج زوجته تلقى في النهر, فإن أراد عدم قتلها , نزع ثوبها عن جسمها وطردها من منزله , وإعلاناً منه أنها أصبحت شيئاً مباحاً لكل إنسان (١) . " ولم يكن لها رأي في أمر نفسها, فقد كانت خاضعة خضوعاً تاماً لرب الأسرة, وكان للوالد الحق في أن يبذل زوجته سداداً للدين فهي وسيلة من وسائل البيع والشراء, والأكثر مهانة من ذلك إن المرأة عند الكلدانيين كثيراً ما كانت تستغل جسدياً من قبل الكهنة, وخاصة معبد الآلهة (عشتروت) في بابل القديمة " (٢) , " وأجبرت شريعة الآشوريين المرأة بعد موت زوجها على الزواج من أخيه أو أحد من أبنائه الذين أنجبهم من زوجة أخرى " (٣) .

### ( ب ) - المرأة في الحضارة المصرية :

في مصر القديمة كان يباح للملك أن يتزوج من أخته وأحياناً من أبنته وذلك للاحتفاظ بالدم الملكي خالصاً نقياً من الشوائب, وقد انتقلت هذه الحالة إلى عامة الشعب, وهذا الزواج ليس فيه عقود موقفة, بل يتم بالتراضي بين الطرفين , وقد انتهت هذه العادة في أواسط القرن الخامس بعد الميلاد (٤). " وكانوا يعتقدون أن المرأة لا تصلح لشيء إلا الأمور المنزلية وتربية الأولاد, لذلك فهم لا يدعونها تخرج من البيت إلا لعبادة الآلهة, وفي فترة من الفترات مُنعت صناعات الأحذية من صنع أحمية للنساء كي لا يخرجن من بيوتهن ويعتقدون أن فيضان النيل ناتج عن غضبه عليهم لذلك يجب تقديم امرأة كقربان له في كل عام, يقونها في النيل في مراسيم لثلاً يفيض عليهم " (٥) .

(ج) - المرأة في الحضارة الصينية: بنيت حضارة الصين القديمة على تعاليم الفيلسوف (كونفوشيوس)<sup>(٦١)</sup> ، والذي يعده الصينيون نبياً لهم، فبعده كاد سلطان الأب أن يكون مطلقاً ، فبوسعه أن يبيع زوجته وأبناءه ليكونوا عبيداً له ، ويقول (كونفوشيوس) : (إن هناك أسباباً كثيرة أدت الى شقاء الإنسان مصدرها المرأة ) ، ويقول أيضاً : (الرجل رئيس فعليه أن يأمر، والمرأة تابعة وعليها إن تطيع)، ولذلك فأن ولادة البنات عندهم تُعد من المصائب الكبيرة وتعتمد بعض العوائل الفقيرة التي تصادف صعوبة في التربية الى رمي البنات عند ولادتها في المزارع لتأكلها الحيوانات أو يقتلها الصقيع " (٦٢) ، وكانت توصف في الكتب الصينية القديمة ، بأنها (المياه المؤلمة التي تغسل المجتمع وتكنسه من السعادة والمال) (٦٣) .

(د) - المرأة في الحضارة الهندية: المجتمع الهندي القديم كان يعد المرأة خطراً كبيراً على المجتمع " وكان يعتبرها (لعنة ووباء فتاكاً) ، ويرأها أظع من الجحيم وأنقع من السم" (٦٤) ، إذ جاء في شرائع الهند القديم : ( إن الوباء والموت والجحيم والسم والأفاعي والنار خير من المرأة ) (٦٥) ، وكانت المرأة إذا مات عنها زوجها تُحرق مع جثته بالنار المقدسة، بل إن بعض القبائل الهندية القديمة كانت لا تراها أهلاً لتحرق مع زوجها باعتبارها المخلوق النجس ، لذلك كانوا يرون دفنها حية أو حرقها بعد موت زوجها (٦٦) وتعتبر المرأة عبدة للرجل ولا يجوز لها أن تشاركه مائدة الطعام، ويحرم عليها أن تخاطبه إلا بهالة من الاحترام الناتج عن شدة الخنوع والخضوع ، وينكر قانون (مانو) وهو أحد الاسفار المقدسة في الشريعة الهندية: إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها كما لو كان إلهاً " (٦٧)

(هـ) - المرأة في الحضارة الفارسية: تعد المرأة في المجتمع الفارسي عبدة سجينه لا منزلة لها تباع ببيع السلع، وقد أباحت الأنظمة الفارسية بيعها وشرائها ، وشر من ذلك كله أنها أباحت الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، والمرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة ويحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذ، يتصرف بها كما يتصرف بسلعته ومتاع بيته " (٦٨) ، وتعد الديانة الفارسية المرأة مساعدة (الأهريمان) أي الشيطان ، وأنها تمثل الشر المجسم (٦٩) .

(و) - المرأة في الحضارة اليونانية: " كانت المرأة عند اليونان مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع الى الحقوق الشرعية ، وكانت تحل في المنازل الكبيرة محلاً منفصلاً عن الطريق قليل النوافذ محروس الأبواب" (٧٠) وكانت مرتبة المرأة تأتي بعد طبقة العبيد، وقد ظلمتها التشريعات اليونانية فحرمتها من كافة حقوقها وتزويجها من غير أرادتها مقابل ثمن بخس يسلمه الخاطب الى أبيها ، وللرجل الحق في إن يهدئها أو يوصي بمنحها لمن يشاء، وله بيعها بما يتجاوز ثمنه قيمة ستين كيلو غراماً من الشعير " (٧١) ، "وحفلت المدن اليونانية المتحضرة بأندية الغواني وإنها لدليل سافر على إهمال الزوجات وأمهات البيوت، وخلت مجالس الفلاسفة ومندتيات الفكر من جنس المرأة، فلم يشتهر منهن امرأة نابعة " (٧٢) .

(ز) - المرأة في الحضارة الرومانية: " ذهب الرومان الى احتقار المرأة وازدراؤها، فحكموا عليها بالقصور والنقص، ولم يروا لها وجوداً مستقلاً عن وجود الرجل فهي تابعة له تبعية مطلقة، بنتاً وزوجة وأماً، ويمثل هذه النظرة المتدنية للمرأة في روما خير تمثيل ، تلك المقالة المشهورة التي كثر تداولها فيما بينهم : (إن قيد المرأة لا ينزع)، ولم تكن قط موضع الاحترام الحقيقي كمخلوق إنساني " (٧٣) . ووصلت نظرتهن إليها الى درجة عدوها حيوان نجس، ولا أهلية لها بسبب أنوثتها ، ومن تاريخ الرومان يذكر أن هناك مؤتمراً عقد في مدينة (رومية)، تقرر فيه : أن على المرأة أن لا تأكل اللحم ولا تضحك، ولا تتكلم، وهي رجس، عليها أن تقضي طيلة حياتها في طاعة الأصنام وخدمة الزوج ، وينكر أن الرومان وضعوا القفل الحديدي في فم المرأة كي لا تتكلم (٧٤) .

ثانياً - المرأة في الديانتين اليهودية والمسيحية:

(أ) - المرأة في الديانة اليهودية: تعد اليهود المرأة لعنة، ورأس الشر وأصل كل خطيئة ، وأنها أغوت آدم A ، وأوقعته في شرك المعصية ، لقد جاء عندهم في التوراة إن الرب سأل آدم A: (هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها ؟ ، قال آدم : (المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت) (٧٥) . وكانت ولادة الأنثى في نظر أحبار اليهود أمراً مخجلاً ، وكان أحدهم يدعو فيقول: (أشكرك اللهم مالك الملك على أنك لم تخلفني امرأة ) ، كما حذر التلمود من المرأة وعدّها خطراً ، فقد جاء في سفر التكوين : (خير للإنسان أن يعيش وراء أسد ، من أن يعيش وراء امرأة ) " (٧٦) .

(ب) - المرأة في الديانة المسيحية: " و إما الأمة المسيحية فقد أسرفت في احتقار المرأة وازدراؤها حيث عدتها جسماً مجرداً خلوها من الروح ، ففي القرن الخامس الميلادي شغل اللاهوتيون بالبحث في المرأة وطبيعتها، وقرروا في مجمع (ماكون) أنها خلو من الروح ، ولم يستثنوا من هذا الحكم الشائن سوى السيدة مريم العذراء أم السيد المسيح (ع) " (٧٧) ، وقال أيضاً : ( أنها مدخل الشيطان الى نفس الإنسان ، وإنها دافعة

بالمرة الى الشجرة الملعونة، ناقضة لقانون الله ) " (٢٣). بالأنثى بل ويقتلها وخير مصداق لقولنا ما جاء به القرآن الكريم : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا صَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ١٧ ﴾ (٢٤) ، " ونشير هنا الى  
المبحث الثاني : المرأة في الجاهلية وبعد الاسلام

### المطلب الاول : المرأة عند العرب في الجاهلية :

فقد كانت المرأة على أسوأ حال عما يذكر أو يوصف ، فحقوقها مهدورة ، وكرامتها ضائعة ، والمجتمع لا يعترف بإنسانيتها ، وكثيراً ما يتألم العربي إذا بشر بعض الأسباب التي دعت عرب الجاهلية لوأد البنات ، ومنها الخوف من الجوع ، و العار عند سبي النساء في الغزو، والفقر مما يدفعه بالإتيان بهذه الجريمة الشنعاء ، ونحن نعلم أن الجزيرة العربية أرض قاحلة جرداء ليس فيها الزرع والنبات إلا شيء قليل " (٢٥) ، وكذلك " قد وصل الحال بالمرأة الى استيلاء الأبن على زوجة أبيه بعد موت الأب ، واستيلائه عليها " (٢٦) .

### المطلب الثاني : المرأة في الإسلام

(مكانتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ) لقد أقر الإسلام أن المرأة كيان متكامل في جميع أجزاءه الإنسانية، وهي شريكة الرجل في بناء الحياة ، ولكل دوره المخصص الذي لا يمكن للآخر أن يكون بديلاً عنه، وهذه فطرة الله التي فطر البشر عليها وأيضاً حكمة الله في خلقه، فالإسلام نظر الى المرأة على أنها (إنسان) (٢٧). وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم ٥٦ مرة " (٢٨) وهذا يدل على إن الإسلام خاطب الإنسان بصورة عامة ولم يضع فارقاً بين الذكر والأنثى . " وقد أعلى الإسلام من منزلة المرأة ورفع قيمتها واعتبرها أختاً للرجل وشريكة له في حياته، وهي منه وهو منها ، قال تعالى : ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ (٢٩) والقرآن والحديث فيأضاه بالنصوص التي تؤكد هذا المعنى وتوضحه " (٣٠) .

أولاً : إنسانية المرأة : تعد المرأة كائن إنساني، له روح كروح الرجل، فالإنسان في عرف الإسلام جنس الرجال وجنس النساء، فهم من نفس واحدة لا أفضلية ذاتية للناس، بعضهم على بعض فهم خلق الله، وإن البشر، نساء ورجال ، كأسنان المشط، لا أفضلية لأحد على أحد إلا بالتقوى (٣١) " المساواة واضحة بين الرجال والنساء من خلال النصوص القرآنية. الله تعالى، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (٣٢) ، وقوله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣ ﴾ (٣٣) " (٣٤). وترددت هذه المعاني على لسان رسول الله محمد (ص) فقال: (( إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، والناس بنو آدم، وآدم من ثراب، ... )) (٣٥) ، وقال أيضاً : (( يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أبائكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمري على أسود، ولا أسود على أحمري، إلا بالتقوى )) (٣٦). ورسول الله (ص) يقرر هذه الحقيقة، وأشار الى وجود الأخوة الإنسانية بين الرجل والمرأة ، فقال(ص) : (( إنما النساء شقائق الرجال )) (٣٧) .

ثانياً- ومسئولة المرأة لقد كلف الله تعالى المرأة ما كلف الرجل به من إيمان وصلاة وزكاة وصيام وحج وما الى ذلك من جميع التكليف ، كما اعتبرها مسؤولة منذ بلوغها عن تصرفاتها مسؤولة كاملة ؛ ففي أول تكليف للبشرية وجه الخطاب الى آدم وحواء معاً ، قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣٨). فالمرأة مجزية على إحسانها بالجنة ، ومعاقبة على إساءتها بالنار ، إذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ... ﴾ (٣٩) (٤٠). ويقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : " أي قال لهم مجيباً لهم: أنه لا يضيع عمل عامل لديه، بل يُوفى كل عامل بقسط عمله، من ذكر أو أنثى، وقوله تعالى: ﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ أي: جميعكم في ثوابي والاحكام سواء " (٤١). والمرأة معاقبة على الخطيئة في الدنيا كالرجل ، يقول ﷻ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨ ﴾ (٤٢) ، أي كل من سرق رجلاً كان أو امرأة فاقطعوا يده ﴿جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ أي مجازاة لهما على فعلهما القبيح ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ أي عقوبة من الله ﴿والله عزيز حكيم﴾ أي حكيم في شرعه فلا يأمر بقطع اليد ظلماً (٤٣) .

ثالثاً- حياة المرأة :القرآن الكريم شنع الوأد للبنات وأصحابه بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ۖ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ۙ ٩ ﴾ (٤٤) ، " وجاء في تفسير هذه الآية، الوأد: (دفن الطفلة وهي حية) وفي توجيه السؤال للمؤودة في ذلك الحشر أدخل الردع على من وأدها، وجعل سؤالها عن تعيين ذنب أوجب قتلها للتعريض بالتوبيخ والتخطئة للذي وأدها وليكون جوابها شهادة على من وأدها فيكون استحقاقه العقاب أشد وأظهر " (٤٥) . وقد دافع الإسلام عن الأنثى ويظهر ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ

سَوْءَ مَا بَيَّرَ بِهِ ۖ أَيَّمِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ٥٩ ﴿٤٦﴾ ، فالأنثى هي هبة الله تعالى كالذكر ، والأنثى أصيلة في نظام الحياة أصالة الذكر ، بل ربما كانت أشد أصالة لأنها المستقر ، فكيف يغم من يبشر بالأنثى ، وكيف يتوارى من القوم من ما بشر به ، ونظام الحياة لا يقوم إلا على وجود الزوجين دائماً ؟ (٤٧) . وجاء في السنة النبوية ما يؤكد اهتمامها بحياة المرأة واحترام قدسيتها " عن ابن عباس قال: قال رسول الله (ص) : (( من كانت له أنثى فلم يَشُدْها ولم يَهِنْها ، ولم يُؤْثِرْ ولذهُ عليها - قال: يعني الذكور - أدخله الله الجنة )) (٤٨) "

رابعاً - تكريم المرأة بنتاً غني التشريع الإسلامي بالبنات وذلك للقضاء على ما كان في نفوس العرب من التعلق بالذكور أكثر من البنات ، وهذا ما حاربه الإسلام صيانة للأسرة من الأغلل ، كون إن البنت نعمة من الله تعالى ، لا فرق بينها وبين الولد ، فالمجتمع بحاجة الى البنت كحاجته للأولاد ، فلم يحل ايثاره عليها ، فكرمها الله سبحانه وتعالى ، قال ﷺ : **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ٤٩ أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ٥٠** ﴿٤٩﴾ (٥٠) . ورغب برعاية البنات فقال (ص) : (( من كان له ثلاث بنات وثلاث اخوات أو بنتان ، أو اختان فأحسن صحبتهن وأتقى الله فيهن فله الجنة )) (٥١) ، وقال ٩ أيضاً : (( خير أولادكم البنات )) (٥٢) ، وضرب (ص) أروع مثل في حسن معاملة البنت ، " عن عائشة أقالت : ( فقد كان (ص) إذا دخلت عليه فاطمة (ع) ، قام إليها وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ) " (٥٣) .

خامساً - المرأة زوجة : لقد رفع التشريع الإسلامي المرأة بعد اقترانها بالزوج ، وأوجب عليه التكريم والرعاية والاهتمام بها ، فقال تعالى : ﴿ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ١٩ ﴾ (٥٤) (٥٥) ، " وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم ، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقير والرفاعة والوضاعة فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ لَسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ فَاحِشَةٍ وَلَا نَشُوزٍ ، ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ : أي فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبديلها بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد؛ فيكون الجزاء على هذا محذوفاً مدلولاً عليه بعلته: أي فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة فعسى أن تکرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً " (٥٦) . وقد منح الإسلام المرأة الحق في اختيار الزوج الذي تراه مناسباً مع موافقة الولي ويتضح ذلك في قصة زواج موسى (ع) من بنت شعيب (ع) ، قال تعالى : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا بَتِ اسْتَجِرِّي إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ٢٦ ﴾ (٥٧) ، وأعطاه الإسلام الحق بصداقتها تتصرف فيه كيف تشاء ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّن لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ٤ ﴾ (٥٨) (٥٩) . وقال رسول الله (ص) : (( استوصوا بالنساء خيراً )) (٦٠) ، وقال (ص) بالوعد الشديد في حق من يفسد الزوجة عن زوجها ، فقال : (( لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، أَوْ عَبَدَا عَلَى سَبِيلِهِ )) (٦١) ، ويتضح على ضوء ما تقدم حجم الاهتمام والرعاية التي أولاها الله ﷺ والنبي (ص) وهو سيد البشرية وأمامها المحتذى في أكرام الزوجة والإحسان إليها وبذل الخير في كل وجوه البر إليها " (٦٢) .

سادساً - المرأة أم : لقد أعطى الله ﷻ في القرآن الكريم لأأم مساحة واسعة من الاهتمام فأمر بتكريمها وبرها وتقديسها ، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ... ﴾ (٦٣) وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ... ﴾ (٦٤) ، ويتضح إن توصية القرآن بالأم (أقوى) من توصيته بالأب ، ففي هاتين الآيتين نجد أن القرآن الكريم يوصي بالأب والأم جميعاً ، ثم يسجل ما عانت الأم من أجل ولدها ، ليهز بذلك أحساس الإنسان. أما في السنة النبوية الشريفة فقد خصها رسول الله (ص) بعناية خاصة ووصى بها خيراً ، عن أبي هريرة (رض) قال : جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بصحبتى ؟ قال : (( أمك )) ، قال : ثم من ؟ قال : (( ثم أمك )) ، قال : ثم من ؟ قال : (( ثم أبوك )) (٦٥) ، وكرمها وجعلها باباً من أبواب الجنة ، عن معاوية السلمى عن ابيه قال : أتيت النبي (ص) ، فقلت : يا رسول الله ، أني أريدُ الجهاد في سبيل الله ، قال : (( أمك حية )) ، فقلت : نعم فقال النبي (ص) : (( الزم رجُلها فتمَّ الجنة )) (٦٦) نستنتج من خلال الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية المطهرة ، عمق مكانة المرأة المسلمة ومدى اهتمام الشريعة الإسلامية بها ، فقد انصرف الإسلام منذ البداية الى أيقاظ المشاعر وتحريك الهمم ، وترويض النفوس على الشعور بالمساواة بين الرجل والمرأة إذ أنهما من أصل واحد ، يشتركان في الإنسانية في كرامتها وعزتها وحريتها ، وهي مسؤولة ومكلفة كالرجل أمام الله ﷻ ، وشنع وأدها وكرمها بنتاً وزوجتاً وأماً ، وأنقذها من الممارسات الظالمة المستبدة قبل الإسلام .

التابع

١. تعيش المرأة المسلمة بعالم من الأفكار متلاطم الأمواج، مشوش الصورة، لا تعرف ماذا تريد وإلى أين يجب أن تصل، وذلك بسبب غياب الموجه الذي ينظم لها أفكارها بالاتجاه الصحيح، وكذلك غياب النموذج القدوة الذي يمكنها من خلاله معرفة المستوى الأخلاق الذي ينبغي عليها أن تصل إليه أو على الأقل قريب منه.
٢. يتطلب منا تقويم شخصيتها (إيمانياً) وتعميق ثقتها بدينها وأن كل ما جاء في هذا الدين هو من أجل مصلحتها وحمايتها وتعزيز مكانتها، وكذلك تقويمها فكرياً .
٣. تحذيرها من اتخاذ المرأة الغربية قدوة لها في السلوك الحياتي .
٤. توعية المرأة وأقناعها بأن الإسلام وما جاء فيه من تعاليم هو المحرر الحقيقي لها .
٥. إن جميع الأديان السماوية قد نصت على تكريم الجنس البشري عموماً، لكنها نظمت العلاقة بين مكوني هذا الجنس حسب طبيعة كل منهما ووظائفه الحياتية التي أهل لها، ولم يكن الإسلام بدعا في ذلك، لكنه جاء بأكمل الشرائع وأشمل التصورات.
٦. دور المرأة المسلمة في تمتيتها، وبنائها، لبعد الناس اليوم عن المبادئ الرفيعة التي جاء بها ديننا الحنيف.

## المصادر

### القران الكريم

- - الإسلام والمرأة , د. سعيد الافغاني, دار الفكر , ط٣, ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
- - المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة , د. عبد الله التليدي , دار ابن حزم - الرياض , (د.ط), ١٤١١هـ.
- - المرأة المسلمة, الشيخ حسن البنا, خرج احاديثه وراجعها محمد ناصر الدين الالباني, دار الجليل بيروت, ط٢, ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- - المرأة المعاصرة , د. عبد الرسول عبد الحسين الغفار , دار الزهراء للطباعة - بيروت , ط٢ , ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- - المرأة في الحضارات الإسلامية (بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش) , الشيخ علي جمعة محمد, دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع, مصر - القاهرة, ط٢, ٢٠٠٧م .
- - المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر, العلوية بنت الهدى (أنموذجاً) , أم علي القبانجي, مؤسسة الراشد للمطبوعات , العراق - بغداد, ط١ , ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- - المرأة في ظل الإسلام , د. عبد الامير منصور الحجري, مكتبة الهلال - بيروت, ط٤, ١٩٨٦م.
- - المستدرك على الصحيحين , أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) , تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا , دار الكتب العلمية - بيروت , ط١, ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- - المعجم الكبير, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي, أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) , تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي , مكتبة ابن تيمية - القاهرة , ط٢, ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة، ط١, ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م.
- - أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، الشيخ حسن الجواهري، مركز الابحاث العقائدية- إيران , ط١ , ٢٠٠٠م.
- - تاريخ الحضارات العام(الشرق واليونان القديم) , أندريه إيمار, جانين أود بوايه , ترجمة فريدم داغر, فؤاد ج. ابو ربحان , دار عويدات - بيروت , ط١, ١٩٦٤م.
- - تفسير القرآن العظيم, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ), تحقيق : سامي بن محمد سلامة , دار طيبة للنشر والتوزيع , ط٢, ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- - حقوق المرأة , حميد كريمي, ترجمة : فاطمة شوريا, دار الولاء ببيروت -لبنان , ط١, ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- - حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى, د. محمود عبد الحميد محمد, مكتبة مدبولي- القاهرة , ط١, ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- - حقوق المرأة بين التشريعين الإسلامي والغربي, ياسين محمد حسين العلي , دار الكتاب, ط١ , ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
- - حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان, د. فتنت مسيكة.
- - دور المرأة المسلمة في توجيه الأبناء, د. مجدي باسلوم , دار الكتب العلمية , بيروت- لبنان, ط١, ٢٠٠٥م.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،
- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط) ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ .
- فصول عن المرأة، د. هادي العلوي، دار الكنوز الأدبية، بيروت - لبنان، ط١، ١٩٩٦ م.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط٣٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- قصة الحضارة، ويل ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط٢، ١٩٥٧ م.
- مسند الأمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، د. سالم البهنساوي، دار العلم - الكويت، (د. ط) ، ١٩٨٦ م.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت .
- وضع المرأة في العالم الإسلامي، بحوث الندوة التي عقدتها الإيسيكو في القاهرة (١٩-٢١ / ٨/ ١٩٩١ م ) ، مراجعة د. محمد توفيق ابو علي، روجي طعمة، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

## هوامش البحث

- (١) ينظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية، د. سالم البهنساوي، دار العلم - الكويت، (د. ط) ، ١٩٨٦ م ، ١٩ .
- (٢) حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، د. محمود عبد الحميد محمد، مكتبة مدبولي - القاهرة، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ١٧-١٨ .
- (٣) تاريخ الحضارات العام (الشرق واليونان القديم) ، أندريه إيمار، جانين أود بوايه، ترجمة فريدم داغر، فؤاد ج. ابو ربحان، دار عويدات - بيروت، ط١، ١٩٦٤ م، ١٥٤/١ .
- (٤) ينظر: حقوق المرأة بين التشريعين الإسلامي والغربي، ياسين محمد حسين العلي، دار الكتاب، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٤٦ .
- (٥) أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، مركز الابحاث العقائدية- إيران، ط١، ٢٠٠٠ م، ١٦ .
- (٦) كونفوشيوس: هو أول فيلسوف صيني يفلح في إقامة مذهب يتضمن كل التقاليد الصينية عن السلوك الاجتماعي والأخلاقي، ولقد كانت تعاليمه وفلسفته ذات تأثير عميق في الفكر والحياة الصينية والكورية واليابانية والتايلاندية والفيتنامية، ويلقب بنبي الصين . ينظر ترجمته على ويكيبيديا: الموسوعة الحرة على الرابط الإلكتروني <https://ar.wikipedia.org/wiki> .
- (٧) حقوق المرأة بين التشريعين الإسلامي والغربي، ياسين محمد حسين العلي، ٥٣ .
- (٨) ينظر: حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، د. فتننت مسيكة، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ١٨ .
- (٩) المصدر نفسه، ١٨ .
- (١٠) ينظر: مقارنة الأديان، د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة الإسلامية، (د. ط) ، ١٩٧٣ م، ٢٠٨ .
- (١١) ينظر: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، د. محمود عبد الحميد، ١٥ .
- (١٢) قصة الحضارة، ويل ديورانت، ترجمة: زكي نجيب محمود، مطبعة لجنة، القاهرة، ط٢، ١٩٥٧ م، ٣ / ١٧٨-١٧٩ .
- (١٣) الإسلام والمرأة، د. سعيد الافغاني، دار الفكر، ط٣، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م، ١٣ .
- (١٤) ينظر: حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، د. فتننت مسيكة، ١٨ .
- (١٥) وضع المرأة في العالم الإسلامي، بحوث الندوة التي عقدتها الإيسيكو في القاهرة (١٩-٢١ / ٨/ ١٩٩١ م ) ، مراجعة د. محمد توفيق ابو علي، روجي طعمة، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .، ٢١٦ .

- (١٦) المرأة في ظل الإسلام ، د. عبد الامير منصور الحجري، مكتبة الهلال - بيروت، ط٤، ١٩٨٦م، ٣٦ .
- (١٧) دور المرأة المسلمة في توجيه الابناء، د. مجدي باسلوم ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٥م، ٧ .
- (١٨) دور المرأة المسلمة في توجيه الابناء، د. مجدي باسلوم، ٨ .
- (١٩) ينظر: المرأة في ظل الإسلام، د. مريم نور الدين فضل الله ، دار الزهراء للطباعة - بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٢٩ .
- (٢٠) ينظر: مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، د. سالم البهنساوي ، ١٥ .
- (٢١) حقوق المرأة بين التشريعين الإسلامي والغربي، ياسين محمد حسين العلي ، ٧٨ .
- (٢٢) دور المرأة المسلمة في توجيه الابناء، د. مجدي باسلوم ، ١١ .
- (٢٣) المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة ، د. عبد الله التليدي ، دار ابن حزم - الرياض ، (د. ط.)، ١٤١١ هـ ، ١٠ .
- (٢٤) سورة الزخرف : آية (١٧) .
- (٢٥) المرأة المعاصرة ، د. عبد الرسول عبد الحسين الغفار ، دار الزهراء للطباعة - بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ٢٧-٢٨ .
- (٢٦) فصول عن المرأة ، د. هادي العلوي ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٩٩٦م ، ١٨-١٩ .
- (٢٧) ينظر :حقوق المرأة بين التشريعين الإسلامي والغربي ، ياسين محمد حسين علي ، ١٢٣ .
- (٢٨) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب المصرية- القاهرة، ط١ ، ١٣٦٤هـ-١٩٤٥م، ٩٤-٩٤ .
- (٢٩) سورة آل عمران: الآية (١٩٥).
- (٣٠) المرأة المسلمة، الشيخ حسن البنا، خرج احاديثه وراجعها محمد ناصر الدين الالباني، دار الجليل بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ٧ .
- (٣١) ينظر: المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر، العلوية بنت الهدى (أنموذجاً) ، أم علي القبانجي، مؤسسة الرافد للمطبوعات ، العراق- بغداد، ط١ ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ١٩-٢٠ .
- (٣٢) سورة النساء: الآية (١).
- (٣٣) سورة الحجرات : الآية (٢).
- (٣٤) المرأة في الحضارات الإسلامية (بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش) ، الشيخ علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧م، ١٤ .
- (٣٥) مسند الأمام أحمد بن حنبل ، ابو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، (٣٤٩/١٤) رقم الحديث ٨٧٣٦ .
- (٣٦) المصدر نفسه ، (٤٧٤/٣٨) رقم الحديث ٢٣٤٨٩ .
- (٣٧) سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د. ط) ، (د. ت)، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، ٦١/١، رقم الحديث ٢٣٦ .
- (٣٨) سورة البقرة: الآية (٣٥) .
- (٣٩) سورة آل عمران: الآية (١٩٥).
- (٤٠) ينظر: حقوق المرأة ، حميد كريمي، ترجمة : فاطمة شوريا، دار الولاة بيروت -لبنان ، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ١٣ .
- (٤١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ١٩١/٢ .
- (٤٢) سورة المائدة : الآية (٣٨) .
- (٤٣) ينظر: صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ٣١٤/١ .
- (٤٤) سورة التكويد: الآية (٨-٧) .
- (٤٥) التحرير والتنوير، لابن عاشور، ١٤٥/٣٠-١٤٦ .

(٤٦) سورة النحل: الآية (٥٨ - ٥٩).

(٤٧) ينظر: في ظلال القرآن, سيد قطب, دار الشروق, ط ٣٢, ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م, ٤/ ٢١٧٨.

(٤٨) سنن ابي داود, كتاب الأدب, باب فضل من عال يتيمًا, ٤/ ٣٣٧, رقم الحديث ٥١٤٦.

(٤٩) سورة الشورى: الآية (٤٩ - ٥٠).

(٥٠) حقوق المرأة بين التشريعين الإسلامي والغربي, د. ياسين محمد العلي, ١٢٣.

(٥١) سنن الترمذي, كتاب الزكاة, باب ما جاء في الفقه على البنات والاخوات, ٣/ ٣٨٣, رقم الحديث ١٩١٦.

(٥٢) بحار الأنوار, محمد باقر المجلسي, دار احياء التراث العربي, بيروت, ط ٣, ١٩٨٣م, ٩١/١٠١.

(٥٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري, أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. محمد فؤاد عبد

الباقي, (د. ط), دار المعرفة - بيروت, ١٣٧٩هـ, بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ, ٨/ ١٣٥, رقم الحديث ٤٤٣٣.

(٥٤) سورة النساء: الآية (١٩).

(٥٥) ينظر: حقوق المرأة, د. حميد كريمي, ٧٨.

(٥٦) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام, أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت:

١٣٠٧هـ), تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي, دار الكتب العلمية - بيروت, (د. ط), (د. ت), ١٤٥.

(٥٧) سورة القصص: الآية (٢٦).

(٥٨) سورة النساء: الآية (٤).

(٥٩) المرأة في المجتمع الإسلامي المعاصر (السيدة بنت الهدى أنموذجاً), أم علي القبانجي, ٢٤.

(٦٠) صحيح البخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه, محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري

الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط ١, ١٤٢٢هـ, كتاب احاديث الأنبياء, باب خلق آدم A ونزيبته,

٤/ ١٣٣, رقم الحديث ٣٣٣.

(٦١) المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري

المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ), تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية - بيروت, ط ١, ١٤١١هـ - ١٩٩٠م, كتاب

الطلاق, ٢/ ٢١٤, رقم الحديث ٢٧٩٥.

(٦٢) حقوق الإنسان في الإسلام, د. امير عبد العزيز, دار السلام للطباعة والنشر - مصر, ط ١, ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م, ١٧١.

(٦٣) سورة الأحقاف: الآية (١٥).

(٦٤) سورة لقمان: الآية (١٤).

(٦٥) صحيح البخاري, كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة, ٢/ ٨, رقم الحديث ٥٩٧١.

(٦٦) المعجم الكبير, سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي, أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ), تحقيق: حمدي بن عبد المجيد

السلفي, مكتبة ابن تيمية - القاهرة, ط ٢, ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م, باب الطاء, ٨/ ٣١١, رقم الحديث ٨١٦.